

من الوقوع في الوقاع الحرم وهو عليه السلام ملك الناس لاريد ولا يمان
 عليه ما يحاق عليه من ان من حرم حول الما هو كرك ان يفتق فيه لكتفه فعل
 ذلك تشويها للامة فاذا ان الاستمتاع بما بين سورة التاجيخ ورتبها
 بلاجل جرم ويعد قال المهور وهو الجار كعلي قواعد المالكية في سدد
 الذليلع ويجوز جعله والحدث محص لا يترافعوا التساقف الجيف
 وفيه يخلع اقال المصطفى للاقتداء به وان كان مما يستجيب من تزوم
 عادة **خروج من حرمه** ورواه عن ابي اليهقي وعنه
كان اذا اراد ان يخرج يعني سائرته فيما دون الفرج كما لما خذته
 قلتي به عنه **الذي يخرج** في ظاهره ان الاستمتاع بالحرم انما هو
 في الفرج فقط وهو قول الشافعي رحمه النوب من جهة الدليل وهو
 ذهب الخليلية وحول الاول على المدسجعين الادلة بل قال ابن دقيق
 العيد ليس في الاول ما يقتضي منع ما تحت الازاله فلعز جرد وقصا
 بعضهم بين من يملكه ارضه وعنه **دعت بعض امراء المؤمنين** قال
 ابن حجر واستاده قوبي وقال ابن عبد المدي انفرد يا خراجه اسودها و
 واستاده صحه
كان اذا اراد ان يخرج اي الفرج واوجوه وهو ما اختصا الفرجة بحالته
 السفر وفي رواية البخاري كان اذا اراد ان يخرج السفر قال ابن حجر
 وليس مجموع مراد بل يقع ايضا في الواراه القسم بين فلانها ايا من
 يتناول يقع فمن خرجت يد اياها وفي رواية البخاري كان اذا اراد ان
 يخرج السفر **قرب** يشابهه تصبيبا لقولهم وخذوا راحون التخرج بلا
 مرجع فلا يعدل لانه المفتمه وان كانت في راحة لكن فهو كما الاستمتاع
 بالزوج والمسافرة وان حظيت عنده بذلك فقد تشادى بشقة المسكر
 فأيضا بعضهم بهذا ويعض من هذا الختبا لعد ولت ان الاضاحق وهو
 كان الاقناع وايجابا لكن محل الوجوه في حق الامه لاذ جقة عليه السلام
 لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي عمير **قال ابن** بن ابي عمير
 ابي يعقوب امرأة منهن وروي عن ابن بن نافع قال ان النبي
 والاول هو الاوجه قال الدمايني ودعاها ان الروايع الشائبة ليست
 علم الوجه خطأ المنقوض انه اذا ريد باي الموث جاز الحاق الشائبة
 موصولا بان او استقما ما واعيه **الخروج** سمي ما خرج من حرمه
 وفي رواية الخرج بزيادة هزة قال ابن حجر والاول الصواب وهو ان
 حديث الاقراك وفيه حل السفر بالوجه وخروج النساء في الغزوات

وذلك

وذلك مباح اذا كان العسكر تومن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى
 في الهماد فيه مصالحة بينة لعا تنهت على ما لا يد منه وقضية صلح الموثق
 ان هذا هو الحديث بصالحه والامحلافه بل يقينه ما في البخاري وكان يقسم
 لكا امرأة منهن يوم ما وليتها غيران سودة بنت ربيعة وهبت يومها وليتها
 لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تنتج بذلك روي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هكذا اقره في كتاب الهمة وفيه مشروعية الفرجة في القسمة
 بين الشركاء وغود لك والمشهور عن الخليلية والمالكية عدم اعتبارها في
 الاقراك **خروج من حرمه** وروي عن غيرها ايضا
كان اذا اراد ان يخرج يتطبع باطيس ما بعد ابي باطيس ما تبسعه من
 طيب الرجال فيبدي بعتبار اذاه الاحرام ولو نه باطيس الطيب وانعلا باس
 يا سته امته ومنعه ما لك وفي الحديث عليه **خرج من حرمه**
كان اذا اراد ان يخرج الرجل يخففه كوطية وقد تشكك لما ما التفتت
 به ففرك **سقاءه من ما تزوم** مجموع فضايله وهو مجموع قوله ومودحه في
 الكنية الالهية قال وهب انه لا ترون ما تزوم والله انما في كتاب الله
 ان التوراة المصونة وبه وشرب الابرا لا يتزوم ولا ترم طعام من طهر
 وشربا من سقر لا يجرد اليا امر فيتضلع منها الا نقت مابه من دا واحدث
 له شفايا والنخل تزوم عمادة حطاطا حطار واه عبد الزواق وابن
 مشهور يستد فيه القطع **خارج ابن عباس** قال ابن جرير عزم من
 هذه الوجوه فيصا والمعقود وقفه وفيه مقال من جرير عزم من حرمه
 ومن رطابنا سداه منه من رواية الامير من الاضاحق قال وخرجه القالي
 في تراجمه موقفا بسند شرط الشيخين
كان اذا اراد ان يخرج اي احد في صلاته او يدعو لاجده فيها **قنت** بالقنوت
 المشهور **عنه** **الركوع** تمسك بمقنومه من زعمان القنوت قبل الركوع قال
 واقلوت بعده عن اربعة اراد ان اراد ان يقوم او يقوم وتقيب باخلاق ان مقنومه
 ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة **عنه** اللقظ في التنبيه **عن ابي هريرة**
 قال النبي وروي مسلم نحوه انه في ما اومر بصنيع المصنف من ان هذا
 ما نغرد به البخاري غير جيد والتثبت بالخلف اللقظ خيال
كان اذا اراد ان يخرج **عنه** **صلح البخاري** صلاته **عنه** **عنه** في رواية في
 معتقده ان القطع فيه يتحل بنفسه بعد صلاته الصبح لان ذلك الوقت
 منه ان كان من الغروب ليل العادي والعشر والامسا
 كان معتقدا للعشر بتمامه الذي وروي عدة اخبار انه كان يعتقل العشر

Copyrighted material